

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/04-01/06 OA 12

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي سانغ - هيون سونغ، رئيس الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورغيوس بيكيس
القاضي إركي كورولا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون

”قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو“

الرقم ICC-01/04-01/06 OA 12

28/1

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَّر بهذا القرار/الأمر/الحكم وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

محاميا الدفاع
السيدة كاترين مايي
السيد جان-ماري بيجو-دوفال

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بنسودا، وكيلة المدعي العام

الممثلون القانونيون للمجني عليهم
السيدة كارين بايتا بويانغاندو
السيد لوك والين
السيد فرانك مولندا

قلم المحكمة

المسجل

السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف المدعي العام القرار المعنون ”قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو“ الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 2 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1418)،

بعد التداول،

تصدر بالأغلبية، باستثناء القاضي بيكيس الذي كان له رأي مخالف، ما يلي:

الحكم

(1) يُنقض قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر بتاريخ 2 تموز/يوليه 2008 المعنون ”قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو“.

(2) يُوعز إلى الدائرة الابتدائية الأولى باتخاذ قرار جديد بشأن ما إذا كان ينبغي أن يظل السيد لوبانغا دييلو محتجزاً أو إذا كان ينبغي الإفراج عنه، بشروط أو بدون شروط، في ضوء الفقرات 37 إلى 42 من هذا الحكم.

العلل

أولاً - الاستنتاج الأساسي

1 - إذا فرضت دائرة ما وقفا مشروطا للإجراءات، لا يكون الإفراج غير المشروط عن المتهم الأثر "الحتمي" و"المسار الصحيح الوحيد" الذي يتعين اتّباعه. بل إنه يجب عندئذ على الدائرة النظر في جميع الظروف ذات الصلة والاستناد في قرارها بشأن الإفراج أو الاحتجاز إلى المعايير الواردة في المادتين 60 و58 (1) من النظام الأساسي.

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

2 - في 2 تموز/يوليه 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى القرار المعنون "قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو" (ICC-01/04-01/06-1418) الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة "القرار المطعون فيه"، القاضي بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو. كما أمرت الدائرة الابتدائية بعدم تنفيذ الإفراج عنه إلى حين انقضاء أجل إيداع استئناف القرار المطعون فيه، وفي حال كان الاستئناف مقترنا بطلب الأثر الإيقافي، إلى حين صدور قرار دائرة الاستئناف بشأن الطلب (القرار المطعون فيه، الفقرة 35).

3 - أودع المدعي العام "استئناف الادعاء القرار المعنون "قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو" وطلب عاجل بإعطاء الأثر الإيقافي" بتاريخ 2 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1419) الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة "إخطار الاستئناف". وتضمن إخطار الاستئناف طلبا بإعطاء الاستئناف الأثر الإيقافي بموجب المادة 82 (3) من النظام الأساسي والقاعدة 156 (5) من قواعد الإثبات والأدلة. ووافقت دائرة الاستئناف على منح الأثر الإيقافي بتاريخ 7 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1419).⁽¹⁾

4 - في 10 تموز/يوليه 2008، أودع المدعي العام "وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو" (ICC-01/04-01/06-1429) التي يشار إليها في ما يلي بعبارة "الوثيقة الداعمة للاستئناف". وأودع السيد توماس لوبانغا دييلو "جواب الدفاع على وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف

⁽¹⁾ أودعت أسباب هذا القرار بتاريخ 22 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1444).

”القرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو“ بتاريخ 15 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01-06-1437-tENG؛ الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة ”الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف“).

5 - عقب صدور قرار يسمح بمشاركة المحني عليهم في هذا الاستئناف (ICC-01/04-01/06-1452)، أودع الممثلون القانونيون للمحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 بتاريخ 12 آب/أغسطس 2008 ”ملاحظات بشأن استئناف المدعي العام القرار الصادر في 2 تموز/يوليه 2008 القاضي بالإفراج عن المتهم“ (ICC-01/04-01-06-1455-tENG؛ الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة ”ملاحظات المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06“). وفي اليوم نفسه، أودع الممثل القانوني للمحني عليه a/0105/06 ”ملاحظات الممثل القانوني للمحني عليه a/0105/06 بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو“ (ICC-01/04-01-06-1457-tENG؛ الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة ”ملاحظات المحني عليه a/0105/06“). وأودع المدعي العام ”جواب الادعاء الموحد على ملاحظات المحني عليهم المشاركين بشأن استئناف القرار المعنون ”قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو““ (ICC-01/04-01-06-1458؛ الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة ”جواب المدعي العام“) بتاريخ 18 آب/أغسطس 2008. وفي اليوم نفسه، أودع السيد لوبانغا دييلو ”جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم بشأن استئناف المدعي العام القرار الصادر في 2 تموز/يوليه 2008 القاضي بالإفراج عن المتهم“ (ICC-01/04-01-06-1460-tENG؛ الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة ”جواب السيد لوبانغا دييلو“).

6 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2008، أصدرت دائرة الاستئناف القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الادعاء بموجب البند 28 تقديم توضيحات أو تفاصيل إضافية تؤثر في استئناف قراري تعليق الإجراءات والإفراج عن المتهم“ (ICC-01/04-01/06-1476)، الذي رفضت فيه طلب المدعي العام المقدم بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2008 (ICC-01/04-01/06-1470) الإذن بتقديم معلومات إضافية وتوضيحات عملاً بالبند 28 من لائحة المحكمة.

ثالثاً - في جوهر الاستئناف

7 - يثير المدعي العام مبررين لاستئناف القرار المطعون فيه. وللأسباب الموجزة أدناه، ترى دائرة الاستئناف أسساً للمبرر الثاني فقط.

ألف – المبرر الأول للاستئناف: قرار الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو ريثما يُبتَ نهائياً في تعليق الإجراءات

8 - يحاج المدعي العام في المبرر الأول الذي يستند إليه استئنافه بأن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأً إجرائياً حينما قررت الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو ريثما تُبَتَّ دائرة الاستئناف نهائياً في تعليق الإجراءات.

1 - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه والسياق الإجرائي

9 - أمرت الدائرة الابتدائية بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو بعد أن أصدرت بتاريخ 13 حزيران/يونيه 2008 قرارها المعنون "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وطلب تعليق مقاضاة المتهم، بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008"، (ICC-01/04-01/06-1401؛ الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة "قرار تعليق الإجراءات")، القاضي بتعليق الإجراءات أمام تلك الدائرة فيما يتعلق بالسيد لوبانغا دييلو ووقف عملية المحاكمة برمتها (قرار تعليق الإجراءات، الفقرة 94). وقد فُرض تعليق الإجراءات بسبب عجز المدعي العام عن أن يكشف للدفاع أكثر من 200 وثيقة تتضمن معلومات يحتمل أن تكون مبرئة أو معلومات قد تكون أساسية لتحضير الدفاع عن السيد لوبانغا دييلو، وذلك لأن المدعي العام حصل على الوثائق من بعض مقدمي المعلومات، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة (التي يشار إليها في ما يلي بعبارة "الأمم المتحدة") بشرط المحافظة على سرّيتها. ولم يوافق مقدمو المعلومات على الكشف عن أغلب الوثائق حتى للدائرة الابتدائية.

10 - أوضحت الدائرة الابتدائية أن القرار المطعون فيه وقرار تعليق الإجراءات مترابطان: فعلى الرغم من أن شروط إصدار أمر قبض لا تزال قائمة وأن أمر القبض إذن ليس لاغياً (الفقرة 28 من القرار المطعون فيه)، فإنه لا يجوز إبقاء السيد لوبانغا دييلو رهن الاحتجاز لمدة أطول في ضوء تعليق الإجراءات و"في ظل عدم وجود احتمال لإجراء المحاكمة" (القرار المطعون فيه، الفقرة 30). وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أنها كانت قد منحت الإذن باستئناف قرار تعليق الإجراءات، لكنها أوضحت أنه، رغم منح الإذن بالاستئناف، فإن أي قرار بشأن الأثر الإيجابي للاستئناف سيتعين أن تتخذه دائرة الاستئناف وليس الدائرة الابتدائية (القرار المطعون فيه، الفقرة 32).

11 - في الفقرة 34 من القرار المطعون فيه، رأت الدائرة الابتدائية أن:

الأثر المنطقي — بل والحتمي — [لقرار تعليق الإجراءات] هو وجوب الأمر بالإفراج عن المتهم باعتبار ذلك المسار الصحيح الوحيد الذي يتعين اتّباعه لأنه، اتساقا مع [قرار تعليق الإجراءات] واستنادا إلى المعلومات المتاحة، يستحيل محاكمة المتهم محاكمة عادلة، ومن ثم فإن مبرر احتجازه برمته لم يعد قائما.

2 - حجج المدعي العام

12 - يدفع المدعي العام في المبرر الأول الذي يستند إليه في استئنافه بأن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية الإجرائية حينما أمرت بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو استنادا إلى قرار تعليق الإجراءات بينما لم تكن دائرة الاستئناف قد بتت نهائيا في ما إذا كان تعليق الإجراءات مبررا أم لا.

13 - يدفع المدعي العام بأن القرار المطعون فيه استند حصرا إلى قرار تعليق الإجراءات ويُذكر بأنه كان قد طلب الإذن باستئناف ذلك القرار الأخير. ويحاج بأن القرار المطعون فيه من شأنه تثبيط استئنافه قرار تعليق الإجراءات بسبب "الآثار التي قد يتعذر إلغاؤها" المترتبة على ذلك القرار (الفقرة 16 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). علاوة على ذلك، إذا أبطلت دائرة الاستئناف قرار تعليق الإجراءات، فإن الأساس الذي يقوم عليه القرار المطعون فيه سوف يتهاوى (الفقرة 17 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ولذا يرى المدعي العام أن قرار الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو كان سابقا لأوانه، وبالأخص لأن قرارات كهذه "لا ينبغي اتخاذها دون الاستناد إلى أصلب الأسس" (الفقرة 18 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويعتقد المدعي العام أن الدائرة الابتدائية خلطت بين تعليق قرار وإرجائه، ويحاجي بأنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تتمهل في إصدار قرار بشأن الإفراج إلى حين بت دائرة الاستئناف في استئناف قرار تعليق الإجراءات (الفقرة 19 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويؤكد المدعي العام أن الدائرة الابتدائية أوجدت "وضعا مختلا" لأنها أثبتت إمكانية ممارسة اختصاص الاستئناف، رغم أنها كانت قد أقرت بقدرة دائرة الاستئناف على منح الأثر الإيقافي فيما يتعلق أيضا بقرار تعليق الإجراءات (الفقرة 20 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

14 - يرى المدعي العام أنه، نتيجة للخطأ الإجرائي الذي ارتكبته الدائرة الابتدائية، تواجه دائرة الاستئناف الآن استئنافين لا فكاك بينهما (الفقرة 21 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وهو يرى أنه ينبغي لدائرة الاستئناف النظر في الاستئنافين معاً، أو تأجيل البت في استئناف القرار المطعون فيه إلى حين البت في استئناف قرار تعليق الإجراءات (الفقرة 22 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). كما يدفع بأنه في حال قبول استئنافه قرار تعليق الإجراءات، فإنه يتعين إبطال القرار المطعون فيه؛ وينبغي كذلك لدائرة الاستئناف أن تأمر باستمرار احتجاز السيد لوبانغا دييلو (الفقرة 23 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

3 - حجج السيد لوبانغا دييلو

15 - ينازع السيد لوبانغا دييلو حجج المدعي العام. ويذكر بأن الدائرة الابتدائية خلصت في القرار المطعون فيه إلى أن الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو هو "الأثر المنطقي - بل والحتمي - (الفقرة 34 من القرار المطعون فيه) لقرار تعليق الإجراءات لأن استمرار احتجازه لا يمكن أن يكون مبرراً في ظل استحالة المحاكمة العادلة (الفقرتان 7 و 8 من الجواب المتعلق بالوثيقة الداعمة للاستئناف). ويشدد على أن دائرة الاستئناف لم تمنح الأثر الإيقافي فيما يتعلق باستئناف المدعي العام قرار تعليق الإجراءات (الفقرة 9 من الجواب المتعلق بالوثيقة الداعمة للاستئناف). ويدفع بأنه كان على الدائرة الابتدائية أن تطبق قرارها بتعليق الإجراءات بجميع ما يترتب عليه من آثار، لأن دائرة الاستئناف وحدها هي التي تملك صلاحية تعليق الإجراءات (الفقرة 11 من الجواب المتعلق بالوثيقة الداعمة للاستئناف). ولذا فهو يرى أن القرار المطعون فيه لم يكن خاطئاً (الفقرة 12 من الجواب المتعلق بالوثيقة الداعمة للاستئناف).

4 - ملاحظات المحني عليهم

16 - ليس لدى المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 و a/0105/06 ملاحظات تتصل مباشرة بالحجج المثارة في ظل المبرر الأول للاستئناف.

5 - بت دائرة الاستئناف في المسألة

17 - للأسباب الموجزة أدناه، لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجج المدعي العام القائلة بأن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأً إجرائياً بإصدار القرار المطعون فيه قبل بَتِّ دائرة الاستئناف في استئناف المدعي العام قرار تعليق الإجراءات.

18 - إن رأي المدعي العام القائل بأنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تتمهل في البت في مسألة الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو إلى حين إصدار دائرة الاستئناف حكمها بشأن استئناف قرار تعليق الإجراءات لا يقوم على أساس سليم. فقد قضت الدائرة الابتدائية في قرار تعليق الإجراءات بأنها ترى أنه يستحيل محاكمة السيد لوبانغا دييلو محاكمة عادلة. وكان منطقياً بالفعل أن تُحدّد فوراً آثار قرار تعليق الإجراءات على احتجاز السيد لوبانغا دييلو. ولم يكن ثمة سبب لكي تنتظر الدائرة الابتدائية إلى حين بَتِّ دائرة الاستئناف في الاستئناف اللاحق لقرار تعليق الإجراءات. فقرارات الدائرة الابتدائية حتى بشأن المسائل الجوهرية ليست مجرد قرارات مؤقتة تقتضي موافقة دائرة الاستئناف عليها قبل أن يتسنى إنفاذها.

19 - إن الخطر المدعى به الذي مفاده أن القرار المطعون فيه قد يُحبط استئناف المدعي العام قرار تعليق الإجراءات لم يكن له وجود إذ كان بإمكان المدعي العام أن يستأنف القرار المطعون فيه كحق أصيل له (انظر المادة 82 (1) (ب) من النظام الأساسي)، وكان بإمكانه أن يطلب إعطاء استئناف القرار المطعون فيه الأثر الإيقافي، وهو ما قام به بالفعل. وقد وافقت دائرة الاستئناف على طلب الأثر الإيقافي هذا. فضلاً عن ذلك لا ترى دائرة الاستئناف أن وجود استئنافين مترابطين قيد النظر أمام دائرة الاستئناف في نفس الوقت قد أوجد في القضية الحالية "اختلالاً" لا يمكن معالجته أو تصحيحه ضمن الإطار الإجرائي المتاح. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعي العام نفسه حدّد التدابير، الموجزة في الفقرة 14 أعلاه، الكفيلة بالتغلب على "الاختلال" المدعى به.

باء - المبرر الثاني للاستئناف: الطابع غير المناسب والسابق لأوانه للإفراج عن السيد لوبانغا دييلو

20 - يدفع المدعي العام في مبرره الثاني للاستئناف بأن الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو غير متناسب وسابق لأوانه.

1 - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

21 - ورد موجز للجزء ذي الصلة بالمبرر الثاني من القرار المطعون فيه في الفقرة 9 وما يليها أعلاه.

2 - حجج المدعي العام

22 - يقدم المدعي العام مبرره الثاني للاستئناف احتياطاً. وهو يحاجي بأنه حتى لو خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية لم ترتكب خطأً إجرائياً حينما قررت الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو في وقت لم تكن دائرة الاستئناف قد بتت فيه بعد في تعليق الإجراءات، فإن قرار الدائرة الابتدائية بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو فوراً ودون شروط كان خاطئاً (الفقرة 24 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

23 - يذكر المدعي العام بأن السيد لوبانغا دييلو لا يزال متهماً فلا التهم سُحبت، ولا جرت تبرئته (الفقرة 25 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ولما كانت المحكمة لا تزال تنظر مسائل متعلقة بالإفراج عنه — تحديداً قرار تعليق الإجراءات — فإنه لم يكن ينبغي للدائرة الابتدائية الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو، بل كان عليها إبقاؤه قيد الاحتجاز لفترة محدودة أو على أقل تقدير فرض شروط على الإفراج عنه، بغية كفالة قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها في مرحلة لاحقة (الفقرة 26 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

24 - يؤكد المدعي العام أن تعليق الإجراءات نتيجة عدم الكشف عن معلومات يحتمل أن تكون مبررة لا يمكن أن يُقارَن بتعليق الإجراءات نتيجة "للاتهاك المنهجي والجسيم وغير القابل للتعويض لحقوق المتهم" (الفقرة 27 من الوثيقة الداعمة للاستئناف)، ويشير إلى أن السبب في تعليق الإجراءات كان عدم قدرة الدائرة الابتدائية على كفالة عدالة الإجراءات في ظل الظروف المحددة القائمة، وأنه واصل السعي إلى التوصل إلى حل لتلك التحديات (الفقرة 28 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويدفع إضافة إلى ذلك أنه "بغض النظر عن الوضع في 13 حزيران/يونيه 2008 [تاريخ قرار تعليق الإجراءات]، فإنه لم يعد بالإمكان بحلول 2 تموز/يوليه 2008 القول بأن محاكمة المتهم محاكمة عادلة "أمر مستحيل"، إذ كان قد قدّم مؤشرات جوهرية على التقدم المحرز باتجاه تسوية الوضع" (الفقرة 29 من الوثيقة الداعمة للاستئناف، بعد حذف الحواشي)؛ وتلك عوامل يرى أن الدائرة الابتدائية لم تأخذها بعين الاعتبار.

25 - يرى المدعي العام أيضاً أن الدائرة الابتدائية لم تأخذ في الاعتبار بدائل الإفراج غير المشروط مثل مواصلة احتجاز السيد لوبانغا دييلو لفترة محدودة من الزمن، أو فرض شروط على الإفراج عنه (الفقرتان 29 و 31 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويحاجي بأن الدائرة الابتدائية أوجدت "نثائية خاطئة" بين الإفراج الفوري وغير

المشروط أو "استمرار احتجاز المتهم إلى أجل غير مسمى" (الفقرة 30 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وهو يرى أن الدائرة الابتدائية لم تراعى مصالح وشواغل المحني عليهم، وتأثير الإفراج عن السيد لوبانغا ديبلو على قدرة المحكمة على كفالة مثوله للمحاكمة في حالة استئناف الإجراءات (الفقرة 31 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وفي وضع كهذا، يذهب المدعي العام إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بفرضها "الإجراء الأشد صرامة المتاح لها" على الرغم من احتمال إعادة النظر في تعليق الإجراءات خلال فترة زمنية معقولة (الفقرة 32 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

3 - حجج السيد لوبانغا ديبلو

26 - لا يشير السيد لوبانغا ديبلو أي حجج محددة يدحض بها ما أورده المدعي العام من حجج في إطار المبرر الثاني للاستئناف. ويحيل دائرة الاستئناف عوضاً عن ذلك إلى المادة 60 (2) و(4) من النظام الأساسي ويطلب ما يلي "إذا ما قررت دائرة الاستئناف، لا قدر الله، عدم الأخذ بحجج [الدفاع]، يلتمس الدفاع الإفراج عن المتهم عملاً بالمادة 60 (2)" (الفقرة 15 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). وهو يذهب أيضاً إلى أن شروط الإفراج عنه عملاً بالمادة 60 (4) من النظام الأساسي مستوفاة، إذ أن التأخر في عملية الكشف يعزى إلى المدعي العام ولا مبرر له (الفقرات من 19 إلى 22 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويُذكر السيد لوبانغا ديبلو أيضاً بأنه موضع حظر للسفر فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولا يجوز أي وثائق سفر، ولذا يتعذر عليه مغادرة هولندا (الفقرة 17 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

4 - ملاحظات المحني عليهم والأجوبة عليها

27 - يُشدد المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 على أنه لم يكن ينبغي للدائرة الابتدائية أن تأمر بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا ديبلو، مشيرين إلى أن تعليق الإجراءات يمكن أن يُرفع في أي لحظة وأن النظام الأساسي لا ينص على إمكان إجراء المحاكمة غايباً (الفقرات 3 إلى 6 من ملاحظات المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06). ومن شأن الإفراج المشروط وحده أن يتيح للمحكمة ممارسة الرقابة على أفعال السيد لوبانغا ديبلو، وبالأخص فيما يتصل بأمن المحني عليهم والشهود (الفقرة 7 من ملاحظات المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06). ويدفع أيضاً بأنه لا ينبغي الإفراج عن السيد لوبانغا ديبلو دون موافقة جمهورية الكونغو الديمقراطية التي كان محتجزاً فيها قبل تقديمه إلى المحكمة بسبب مشاركته المدعى بها في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (الفقرة 19 من ملاحظات المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06).

و06/0003/a). ويسرد المحني عليهم 06/0001/a و06/0002/a و06/0003/a كذلك الشروط التي يرون أنه ينبغي فرضها في حالة الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو (الفقرة 20 من ملاحظات المحني عليهم 06/0001/a و06/0002/a و06/0003/a).

28 - يؤكد المحني عليه 06/0105/a أن الظروف تغيرت منذ إصدار الدائرة الابتدائية القرار المطعون فيه، مشيراً إلى أن المدعي العام قد أُذِن له الآن بالكشف للدفاع عن عدد من الوثائق المعنية ولذا فثمة أمل في إمكان استمرار الإجراءات (الفقرتان 14 و15 من ملاحظات المحني عليه 06/0105/a). ويُدفع بالتالي بأن الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو دون فحص سليم لفحوى الادعاءات الموجهة ضده قد يثني عزم المحني عليه وأن من شأن ذلك أن يعطي انطباعاً بأن تجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً أو استخدام الأطفال الجنود ليس بالجريمة الخطيرة (الفقرتان 17 و18 من ملاحظات المحني عليه 06/0105/a).

29 - يعرب المدعي العام عن اتفاقه مع معظم الحجج التي أوردها المحني عليهم (الفقرة 10 من جواب المدعي العام). ويشدّد بوجه خاص على أن الوضع قد تغير جوهرياً منذ تاريخ صدور القرار المطعون فيه، لأنه طلب رفع تعليق الإجراءات وأنه كُشِفَ الآن عن العديد من الوثائق للدفاع (الفقرة 11 من جواب المدعي العام).

30 - يُفند السيد لوبانغا دييلو حجج المحني عليهم ويدفع بأن أيّاً من حججهم ليس مدعوماً بالوقائع (الفقرات 10 إلى 12 من جواب السيد لوبانغا دييلو). وبشأن حجج المحني عليه 06/0105/a القائلة بأن تغير الظروف يعني وجوب أن يبقى السيد لوبانغا دييلو رهن الاحتجاز، يفيد السيد لوبانغا دييلو بأن دائرة الاستئناف لا ينبغي أن تأخذ في الاعتبار وقائع نشأت بعد صدور القرار المطعون فيه؛ ولذا ينبغي صرف النظر عن حجة المحني عليه بهذا الشأن (الفقرة 14 من جواب السيد لوبانغا دييلو).

5 - بت دائرة الاستئناف في المسألة

31 - فيما يتعلق بالمبرر الثاني للاستئناف، تخلص دائرة الاستئناف، للأسباب الموجزة أدناه، إلى أن القرار المطعون فيه كان خاطئاً لأن الدائرة الابتدائية، حينما أمرت بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا دييلو، لم تراعى على نحو سليم الطابع المشروط لتعليق الإجراءات الذي كانت قد فرضته. وأدى هذا بالدائرة الابتدائية إلى عدم النظر في جميع الخيارات المتاحة لها وإلى افتراض خاطئ مفاده أن الإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا دييلو "حتمي".

32 - كما خلصت دائرة الاستئناف في الفقرة 37 وما يليها من حكم اليوم المعنون ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ”قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وطلب تعليق مقاضاة المتهم، بالإضافة إلى مسائل أخرى معينة أثيرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008“، (الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة ”الحكم بشأن تعليق الإجراءات“)، إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ حينما استنتجت في قرار تعليق الإجراءات أنه لم يكن ثمة احتمال لإجراء محاكمة عادلة وقت اتخاذها ذلك القرار. وقد راعى قرار تعليق الإجراءات التطورات الجارية حتى 13 حزيران/يونيه 2008، وهو الوقت الذي كان فيه مثل هذا التنبؤ مبررا تماما، بالأخص في ضوء المحاولات العديدة غير الناجحة في معظمها التي قام بها المدعي العام بغية الحصول على موافقة مقدمي المعلومات على السماح للدائرة الابتدائية على الأقل بالاطلاع على الوثائق المعنية.

33 - توضح دائرة الاستئناف أيضا في الحكم الصادر اليوم بشأن تعليق الإجراءات أن الدائرة الابتدائية لم تفرض تعليقاً مطلقاً أو لا رجعة فيه، وإنما تعليق مشروط (الفقرة 75 من الحكم بشأن تعليق الإجراءات). ومثلما تشرح دائرة الاستئناف في الفقرة 80 من الحكم بشأن تعليق الإجراءات:

وتعليق الإجراءات المشروط هذا ليس تعليقاً أبدياً لا رجعة فيه أبداً، فإذا زالت العقبات التي أدت إلى تعليق الإجراءات، فللدائرة التي فرضته أن تقرر رفعه في الظروف الملائمة إذا لم يكن من شأن ذلك أن يتسبب في إححاف بحق المتهم لأسباب أخرى ولا سيما في ضوء حقه في أن يُحاكَم دون تأخير لا موجب له (المادة 67 (1) (ج) من النظام الأساسي). وإذا أمكن نتيجة لتغير الظروف إجراء محاكمة عادلة من جميع النواحي، فلن يكون ثمة سبب يحول دون محاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب - وهي أعمال يجب ألا تبقى دون عقاب ولا ينبغي أن يفلت مرتكبوها من العقاب (انظر الفقرتين 4 و5 من ديباجة النظام الأساسي)

34 - إن الاحتجاز السابق للإدانة لدى المحكمة تنظمه المادتان 60 و58 (1) من النظام الأساسي. وتنص المادة 60 على ما يلي.

1- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة الابتدائية أن تقتنع بأن الشخص قد بُلِّغ بالجرائم المدَّعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

2- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

3- تراجع الدائرة الابتدائية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

4- تتأكد الدائرة الابتدائية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

5 - للدائرة الابتدائية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

35 - وتنص المادة 58 (1) من النظام الأساسي على ما يلي:

تصدر الدائرة الابتدائية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:

- (1) لضمان حضوره أمام المحكمة، أو
 - (2) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو
 - (3) حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.
- 36 - من الجلي أن الاحتجاز بموجب المادتين 60 و 58 (1) من النظام الأساسي يجب أن يكون متصلا بممارسة الاختصاص الجنائي على أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ولذا، ففي الأحوال العادية، إذا فُرض تعليق دائم ولا رجعة فيه للإجراءات فإنه يتعين الإفراج عن المتهم لأن استمرار احتجازه لن يكون ذا صلة بممارسة المحكمة اختصاصها الجنائي.⁽²⁾
- 37 - بيد أن الأمر يختلف حينما تكون الإجراءات قد عُلِّقت تعليقاً مشروطاً فحسب، مثلما هي الحال في هذه القضية. فالتعليق المشروط ليس تبرئة ولا إنهاء تاماً للإجراءات، بل قد يُرفع في ظل ظروف ملائمة (انظر الفقرة 33 أعلاه). ولذا فإن المحكمة ليست بالضرورة ممنوعة منعاً دائماً من ممارسة اختصاصها على الشخص المعني. وقد أقرت الدائرة الابتدائية بذلك صراحة حينما أشارت إلى أن التعليق الذي فرضته قابل للرفع في المستقبل (انظر مثلاً الفقرات 94 إلى 97 من قرار تعليق الإجراءات). ولهذا السبب، فمتى أمرت إحدى الدوائر بتعليق مشروط للإجراءات، لا يكون الإفراج غير المشروط عن المتهم الأثر الحتمي. بل إنه يتعين عندئذ على الدائرة النظر في جميع الظروف ذات الصلة والاستناد في قرارها بشأن الإفراج أو الاحتجاز إلى المعايير الواردة في المادتين 60 و 58 (1) من النظام الأساسي. ويتعين بوجه خاص تقييم مدى ضرورة استمرار الاحتجاز (انظر المادة 58 (1) (ب) من النظام الأساسي تقييماً دقيقاً. وفيما يتعلق تحديداً بالمادة 58 (1) (ب) (1) من النظام الأساسي، ينبغي للدائرة أن تراعي أن المحاكمة عُلِّقت تعليقاً مشروطاً ولم تُنْهَى على نحو دائم. وفي حال عدم استيفاء

⁽²⁾ انظر أيضاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غوتساردي ضد إيطاليا، الحكم، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، الطلب رقم

76/7367، الفقرة 102.

شروط استمرار الاحتجاز، يكون على الدائرة البت فيما إذا كان الاحتجاز، في ظل الظروف المحددة للقضية، ينبغي أن يكون مشروطاً أو غير مشروط (انظر الجملة الثالثة من المادة 60 (2) من النظام الأساسي). وسيكون على الدائرة حينما تكون بصدد اتخاذ قرار بشأن الاحتجاز أو الإفراج (المشروط أو غير المشروط)، أن تنظر مثلاً فيما إذا كانت التطورات التي طرأت منذ فرض التعليق المشروط تجعل من المرجح أن يُرفع التعليق في المستقبل غير البعيد. وفي الوقت نفسه، يجب أن تسهر الدائرة على ضمان ألا يستمر الاحتجاز فترة غير معقولة، ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً (انظر المادة 9 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966⁽³⁾، والمادة 5 (3) من الاتفاقية [الأوروبية] لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950⁽⁴⁾، والمادة 7 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969⁽⁵⁾؛ وانظر أيضاً المادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 27 حزيران/يونيه 1981⁽⁶⁾، والذي ينص بوجه عام على الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة). فإذا خلصت دائرة من الدوائر إلى أن استمرار الاحتجاز أو الإفراج المشروط مبرر، وجب عليها إعادة النظر في القرار بصورة دورية.

38 - وفيما يتعلق بهذه القضية، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية الأولى قررت في 29 كانون الثاني/يناير 2007 أن ثمة أسباباً جوهريّة للاعتقاد بأن السيد لوبانغا ديبلو ارتكب الجرائم التي أُتهم بها (انظر ICC-01/04-01/06-803). ولم يُطَل هذا الاستنتاج منذ ذلك التاريخ. وتذكر دائرة الاستئناف أيضاً بـ”قرار إعادة النظر في حكم الدائرة الابتدائية بشأن احتجاز السيد لوبانغا ديبلو وفقاً للقاعدة 118 (2)” الصادر في 29 أيار/مايو 2008 (ICC-01/04-01/06-1359)، والذي قررت الدائرة الابتدائية في الفقرة 14 منه أنه في حال الإفراج عن السيد لوبانغا ديبلو، ”يُرجَّح أن يعود إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو ما يُحتمل أن يترتب عليه ألا يعود بوسع المحكمة تأمين حضوره المحاكمة“.

39 - تشير دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك إلى ما طرأ من مستجدات في الفترة الفاصلة بين تعليق الإجراءات في 13 حزيران/يونيه 2008 وصدور القرار المطعون فيه في 2 تموز/يوليه 2008. إذ قدّم المدعي العام إلى الدائرة الابتدائية خلال هذه الفترة عدة عرائض ذات صلة.

(3) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 999، 14668.

(4) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 213، 2889.

(5) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 1144، 17955.

(6) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 1520، 26363.

40 - ففي 20 حزيران/يونيه 2008، أودع المدعي العام "معلومات الادعاء الإضافية المحدثّة بشأن الوثائق التي حصل عليها مكتب المدعي العام من الأمم المتحدة عملاً بالمادة 54 (3) (هـ) بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، والتي قد تتضمن أدلة تسري عليها المادة 67 (2) (2) (ICC-01/04-01/06-1405؛ التي يشار إليها في ما يلي بعبارة "عريضة 20 حزيران/يونيه 2008") التي أخطر الدائرة الابتدائية في الفقرة 7 منها بأن المفاوضات مع الأمم المتحدة بشأن الكشف عن الوثائق محل النظر للسيد لوبانغا دييلو لا تزال مستمرة وبأنه:

في الحالة التي تعذر فيها الحصول على الموافقة على رفع القيود، تم التوصل إلى اتفاق شفهي مع الأمم المتحدة بشأن جميع وثائق الأمم المتحدة، سيؤكد كتابةً عما قريب، مفاده موافقة الأمم المتحدة على اطلاع القضاة على المواد في ظروف تراعي فيها مقتضيات السرية على نحو ملائم، وبالأخص لتقييم مدى ملائمة الملخصات من خلال الاطلاع على المواد التي تستند إليها.

41 - في 23 حزيران/يونيه 2008، أودع المدعي العام "تقديم الادعاء رسالة الأمم المتحدة المؤرخة في 20 حزيران/يونيه 2008 بشأن الوثائق التي حصل عليها مكتب المدعي العام من الأمم المتحدة عملاً بالمادة 54 (3) (هـ) بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، والتي قد تتضمن أدلة تسري عليها المادة 67 (2) (2) (ICC-01/04-01/06-1408؛ التي يشار إليها في ما يلي بعبارة "عريضة 23 حزيران/يونيه 2008"). وأرفقت بعريضة 23 حزيران/يونيه رسالة من الأمم المتحدة إلى المدعي العام، تفيد أن الأمم المتحدة توافق من حيث المبدأ على الكشف لقضاة الدائرة الابتدائية عن بعض الوثائق المشمولة باتفاقات مراعاة مقتضيات السرية. وبيّنت الأمم المتحدة الإجراء المتبع في هذا الكشف، وهو أن الوثائق سيُكشف عنها للقضاة في غرفة في مبنى قصر السلام وفي حضور ممثل للأمم المتحدة، وأنه لن يُسمح للقضاة بتدوين ملاحظات في الغرفة ولكن يُسمح بتدوين الملاحظات خارج الغرفة. وإذا رأى القضاة وجوب إتاحة أي من الوثائق للدفاع، أفادت الأمم المتحدة أنها ستكون مستعدة لتدارس إمكان الكشف للدفاع عن ملخصات للوثائق يكون بوسع قضاة الدائرة الابتدائية التأكد من كفايتها عن طريق مقارنة الملخصات بالوثائق الأصلية. وأشار المدعي العام في الفقرة 8 من عريضة 23 حزيران/يونيه 2008 أنه لن تشمل رسالة الأمم المتحدة جميع الوثائق التي قدمتها الأمم المتحدة بشرط المحافظة على سريتها، فقد أكدت الأمم المتحدة استعدادها لاتباع إجراء مماثل بشأن جميع الوثائق الأخرى. وفي جلسة تحضيرية انعقدت في 24 حزيران/يونيه 2008، أعلنت الدائرة الابتدائية رأيها الأولي بشأن الشروط التي نصت عليها الأمم المتحدة وأحاطت المدعي العام علماً بالشروط التي يتعين الوفاء بها قبل أن يقدم

المدعي العام طلبا لرفع تعليق الإجراءات (انظر ICC-01/04-01-06-T-91-ENG، الصفحات 31 إلى 33). وبالتالي، فقد تدارست الدائرة الابتدائية إمكانية أن يقدم المدعي العام طلبا لرفع تعليق الإجراءات.

42 - كان ينبغي مراعاة التطورات المذكورة آنفا التي كانت ترمي إلى تصحيح الوضع الذي أفضى إلى فرض التعليق المشروط للإجراءات مراعاة كاملة عند البت في الإفراج عن السيد لوبانغا دييلو. وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية لم تتبع النهج المحدد في الفقرة 37 أعلاه. فعوضا عن تقييم المصالح المعنية كافة تقييما دقيقا وإعطاء وزن مناسب لجميع العوامل، وبالأخص تلك الملخصة في الفقرات 38 إلى 41 أعلاه، ركزت الدائرة الابتدائية على كون الإجراءات قد عُلقَت، وافترضت خطأً أنه في إثر هذا التعليق المؤقت صار الإفراج غير المشروط عن الشخص المتهم الأثر "الحتمي" و"المسار الصحيح الوحيد" الذي يتعين اتباعه (انظر أعلاه، الفقرة 11).

رابعاً - الإجراءات الملثمة

43 - عند البت في استئناف مقدم عملاً بالمادة 82 (1) (ب) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف (القاعدة 158 (1) من قواعد الإثبات والأدلة). ويطلب المدعي العام من دائرة الاستئناف "إلغاء" القرار المطعون فيه، وفي حال أيدت دائرة الاستئناف مبرره الثاني للاستئناف، "إعادة المسألة إلى الدائرة الابتدائية لكي تبت مجدداً في الإفراج عن المتهم بما يتفق وحكمها بشأن هذا الاستئناف، على أن يشمل ذلك النظر في توقيت أي قرار بالإفراج وفرض الشروط الملثمة بهذا الشأن (الفقرة 35 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

44 - كما جاء في القسم السابق من هذا الحكم، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن القرار المطعون فيه كان خاطئاً لأن الدائرة الابتدائية حينما أمرت بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا دييلو لم تراعى على النحو السليم الطابع المشروط لتعليق الإجراءات الذي كانت قد فرضته. وترتب على ذلك أن الدائرة الابتدائية لم تنظر في جميع الخيارات المتاحة لها ما أثر تأثيراً جوهرياً في قرار الدائرة الابتدائية القاضي بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا دييلو. ولذا فمن الملثمة نقض القرار المطعون فيه.

45 - تُعاد المسألة إلى الدائرة الابتدائية لكي تبت مجددا في ضوء الفقرات من 37 إلى 42 من هذا الحكم فيما إذا كان ينبغي أن يظل السيد لوبانغا ديلو محتجزا أو إذا كان ينبغي الإفراج عنه، بشروط أو بدون شروط، مع مراعاة جميع التطورات الوقائية ذات الصلة وقت إصدار الحكم الجديد. ويظل السيد لوبانغا ديلو محتجزا لدى المحكمة ريثما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها الجديد.

ويضيف القاضي جورغيوس بيكيس إلى هذا الحكم رأيا مخالفا.

(توقيع)

القاضي سانغ-هيون سونغ
رئيس الدائرة

أرخ بتاريخ هذا اليوم الحادي والعشرين تشرين الأول/أكتوبر 2008
في لاهاي بهولندا

رأي القاضي جورج جوس بيكيس المخالف

أولا - تذكير بالإجراءات السابقة

1 - في 13 حزيران/يونيه 2008، علّقت الدائرة الابتدائية الأولى (التي سيشار إليها فيما يلي بعبارة "الدائرة الابتدائية") الإجراءات ضد المتهم السيد لوبانغا ديبلو⁽¹⁾ بسبب استحالة إجراء محاكمة عادلة. ⁽¹⁾ وعليه أرجئت الدعوى إلى 24 حزيران/يونيه 2008 للبت فيما إذا كان ينبغي الإفراج عن المتهم. ⁽²⁾

ألف - القرار المطعون فيه

2 - قضت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه⁽³⁾ الصادر في 2 تموز/يوليه 2008 بأنه "في ظل عدم وجود احتمال لإجراء المحاكمة، لا يمكن إبقاء المتهم قيد الاحتجاز أو الإفراج عنه مؤقتا كمجرد تدبيرين وقائيين لردعه عن ارتكاب جرائم أخرى." ⁽⁴⁾ ويتضح من هذا القول أن احتمال عقد محاكمة عادلة قد تلاشى بعد أن استنتجت الدائرة الابتدائية استحالة إجراء محاكمة عادلة. والواقع أنه لم يكن ثمة احتمال لإجراء محاكمة عادلة إبان تعليق الإجراءات. ⁽⁵⁾ ولهذا السبب أمرت الدائرة الابتدائية بالإفراج عن المتهم على أن يكون الإفراج مرهونا باستئناف القرار وبأي أثر إيقافي يُعطى للاستئناف إلى حين البت فيه.

⁽¹⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو، "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وطلب تعليق مقاضاة المتهم، بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008"، 13 حزيران/يونيه 2008 (ICC-01/04-01/06-1401).

⁽²⁾ انظر المرجع نفسه، الفقرة 94؛ انظر أيضا محضر الجلسة التحضيرية المنعقدة في 24 حزيران/يونيه 2008 (ICC-01/04-01-06-T-91-ENG).

⁽³⁾ المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو، "قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا ديبلو"، 2 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1418) (سيشار إليه فيما يلي بعبارة: "القرار المطعون فيه").

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، الفقرة 30.

⁽⁵⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو، "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وطلب تعليق مقاضاة المتهم، بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008"، 13 حزيران/يونيه 2008 (ICC-01/04-01/06-1401). اعتمد في الاستئناف.

3 - قبل الإشارة إلى الحجج المتنافسة للطرفين وإلى آراء المحني عليهم المشاركين في الاستئناف، يجدر تحليل القرار بالرجوع إلى خلفيته.

4 - كان المتهم يواجه عددا من التهم أمام الدائرة الابتدائية. وفي 13 حزيران/يونيه 2008، رأت الدائرة الابتدائية أنه يستحيل عقد محاكمة عادلة بسبب عدم قدرة المدعي العام على أن يكشف للمتهم أدلة نفي في حوزته. ونتيجة لذلك، أوقفت الإجراءات وفقا تاما، على حد تعبير الدائرة الابتدائية، أي أُهيت.⁽⁶⁾ وكُرّر ذلك في القرار قيد النظر.⁽⁷⁾ وفي ظل هذا الوضع، كان الإفراج عن المتهم من أسره هو الأثر الحتمي لأمر تعليق الإجراءات،⁽⁸⁾ وهو أمر يستند إلى استحالة عقد محاكمة عادلة. ولن يختلف كثيرون حول معنى كلمة "مستحيل"، بمعنى متعذر بلوغه. وعكس مستحيل هو "ممكّن"، حيث يتمثل التباين بين الاثنين في عدم الإمكان في الحالة الأولى والإمكان في الثانية.

5 - ومثلما شددت الدائرة الابتدائية، فإن الهدف من احتجاز المتهم هو ضمان حضوره محاكمته. وحينما يتلاشى احتمال عقد المحاكمة، فلا يمكن تبرير الاحتجاز. وكما أكدت الدائرة الابتدائية في منطوق قرارها، المورد أعلاه، فإنه لم يكن ثمة احتمال لعقد محاكمة عادلة.

باء - حجج المدعي العام

6 - استأنف المدعي العام القرار.⁽⁹⁾ وأثار مبررين دعما لاستئنافه، جاءا على النحو التالي:

⁽⁶⁾ قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبيلو، "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وطلب تعليق مقاضاة المتهم، بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008"، 13 حزيران/يونيه 2008 (ICC-01/04-01/06-1401)، الفقرة 94.

⁽⁷⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 30.

⁽⁸⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 30.

⁽⁹⁾ قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبيلو، "استئناف الادعاء القرار المعلن "قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا ديبيلو" وطلب عاجل بإعطاء الأثر الإيقافي"، 2 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1419).

(1) أخطأت الدائرة الابتدائية إجرائيا بالنظر في أمر الإفراج عن المتهم استنادا إلى تعليق الإجراءات وحده ريثما يُتَّهَمُ نهائيا في تعليق تلك الإجراءات ("المبرر الأول")؛ و

(2) أخطأت الدائرة الابتدائية بأمرها بالإفراج الفوري وغير المشروط عن المتهم في هذه المرحلة من الإجراءات ("المبرر الثاني")⁽¹⁰⁾

7 - يدفع المدعي العام بأن الإفراج عن المتهم تدبير سابق لأوانه. أولا، لأنه لا يجوز اتخاذ قرار بشأن الإفراج عن المتهم قبل البت في استئناف المدعي العام قرار تعليق الإجراءات.⁽¹¹⁾ وثانيا، لأنه لا يمكن استبعاد احتمال إجراء محاكمة عادلة بالكشف في مرحلة لاحقة عن أدلة النفي التي في حوزة المدعي العام.⁽¹²⁾ وفي ظل هذا الوضع، يكون رفع تعليق الإجراءات ممكنا، وهي إمكانية أشارت إليها الدائرة الابتدائية في قرارها القاضي بتعليق الإجراءات وفي الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 24 حزيران/يونيه 2008.⁽¹³⁾ ولذا فإن تعليق الإجراءات كان تدبيرا غير متناسب وسابقا لأوانه. ومن ثم فلا ينبغي الموافقة على الإفراج، أو على الأقل ليس بدون شروط.⁽¹⁴⁾

جيم - حجج الدفاع

8 - يؤيد الدفاع من جانبه القرار قيد النظر.⁽¹⁵⁾ وقد حاجى المتهم بأنه حتى لو ظلت صلاحية رفع التعليق قائمة، فإن الإفراج الفوري عن المتهم هو الأثر الحتمي لغياب أي مؤشر قوي على إمكان حدوث المحاكمة في أي وقت مؤكد في المستقبل.

⁽¹⁰⁾ انظر المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، "وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف "القرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو"، 10 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1429)، الفقرة 10.

⁽¹¹⁾ انظر المرجع نفسه، الفقرات 13 إلى 17.

⁽¹²⁾ انظر المرجع نفسه، الفقرات 28 إلى 31.

⁽¹³⁾ انظر أيضا الجلسة التحضيرية المنعقدة في 24 حزيران/يونيه 2008 (ICC-01/04-01-06-T-91-ENG).

⁽¹⁴⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، "وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو"، 10 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1429)، الفقرة 18.

⁽¹⁵⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، "جواب الدفاع على وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو"، 15 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01-06-1437-tENG)، الفقرتان 7 و8.

دال - عرائض المجني عليهم والأجوبة عليها

9 - احتج المجني عليهم⁽¹⁶⁾ بأنه لو أُفْرِجَ عن المتهم وعاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، لأدى ذلك إلى زعزعة أو زوال شعور أهل البلد بأن مرتكبي الجرائم الجسيمة، وبالأخص أولئك الذين جندوا أطفالاً جنوداً، وهو ما يُتهم به المتهم، ليسوا آمنين من العقاب؛ ومن ثم، سيفضي ذلك إلى تنامي شعور مرتكبي الجرائم الجسيمة بقدرتهم على الإفلات من العقاب.⁽¹⁷⁾ وإذا تقرر الإفراج عن المتهم، ينبغي أن يخضع ذلك لشروط صارمة، بما في ذلك عدم عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.⁽¹⁸⁾ وذكر أحد المجني عليهم أنه لو تم الإفراج عن المتهم، ستساور المجني عليه مشاعر الندم أو الأسف لمجيئه إلى المحكمة، وهي خطوة ستكون عندئذ قد ضاعت هباءً.⁽¹⁹⁾

ثانياً - البت في المسألة

10 - إن تعليق الإجراءات بسبب استحالة عقد محاكمة عادلة يصل بالإجراءات إلى منتهائها. وترد أسبابي للاعتقاد بذلك في رأيي المنفصل في الحكم المعنون "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وطلب تعليق مقاضاة المتهم، بالإضافة إلى مسائل أخرى معينة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008"،⁽²⁰⁾ (الذي سيشار إليه في ما يلي بعبارة

⁽¹⁶⁾ أُذِن للمجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 و a/0105/06 بالمشاركة في الاستئناف. بموجب قرار دائرة الاستئناف المعنون "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في الاستئناف" بتاريخ 6 آب/أغسطس 2008 (ICC-01/04-01/06-1452).
⁽¹⁷⁾ انظر المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، "ملاحظات بشأن استئناف المدعي العام القرار الصادر في 2 تموز/يوليه 2008 القاضي بالإفراج عن المتهم"، 12 آب/أغسطس 2008 (ICC-01/04-01-06-1455-tENG)، الفقرة 7؛ "ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليه a/0105/06 بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو"، 12 آب/أغسطس 2008 (ICC-01/04-01-06-1457-tENG)، الفقرة 17.

⁽¹⁸⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، "ملاحظات بشأن استئناف المدعي العام القرار الصادر في 2 تموز/يوليه 2008 بالإفراج عن المتهم"، 12 آب/أغسطس 2008 (ICC-01/04-01-06-1455-tENG)، الفقرات 4 إلى 6.

⁽¹⁹⁾ انظر المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، "ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليه a/0105/06 بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو"، 12 آب/أغسطس 2008 (ICC-01/04-01-06-1457-tENG)، الفقرة 18.

⁽²⁰⁾ انظر الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008 (المقدم بالتزامن مع هذا الحكم بشأن استئناف القرار المطعون فيه).

”الحكم في الاستئناف الموازي OA13“). ولا حاجة بي إلى تكرارها هنا. هل يمكن أن يكون ثمة تبرير لعدم الإفراج عن المتهم بعد ذلك؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه.

11 – يترتب على تعليق الإجراءات انتفاء مسؤولية المتهم عن التهم الموجهة إليه. ويأتي ذلك الإفراج عنه باعتباره أمراً مسلماً به. والواقع أن هذا الإجراء قضي له القاعدة 185 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعتبر الإفراج النتيجة الحتمية لإنهاء الإجراءات. وتنص المادة 58 (1) (ب) من النظام الأساسي على جواز الأمر بالاحتجاز في ظل وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لأسباب ثلاثة:

(1) لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

(2) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

(3) حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

12 – وأتصور أن السببين الثاني والثالث لا يمكن فصلهما أو عزلهما عن الإجراءات القضائية. فالمادة 58 (1)، شأنها في ذلك شأن جميع مواد النظام الأساسي، يجب أن تفسر وتطبق بما يتسق وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً (المادة 21 (3) من النظام الأساسي).⁽²¹⁾ ومن بديهيات حقوق الإنسان أنه لا يجوز تقييد حرية الإنسان، فيما عدا بموجب حكم صادر عن محكمة قانونية بعد إدانة الشخص، إلا أن تقضي بذلك محكمة قانونية ولا يكون ذلك إلا حينما تقتضي الظروف احتجاز الشخص بغرض مثوله للمحاكمة.⁽²²⁾ ولا توجد سلطة تستطيع

(21) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم المعنون ”حكم بشأن طلب المدعي العام المراجعة الاستثنائية لقرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في 31 آذار/مارس 2006 برفض الإذن بالاستئناف“، 13 تموز/يوليه 2006 (ICC-01/04-01/06-168)، الفقرة 38؛ رأي القاضي بيكيس المنفصل في قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، ”حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ”قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو““، 13 شباط/فبراير 2007 (ICC-01/04-01/06-824).

(22) انظر المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة 2200 ألف، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/6316 (1966)، الذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 999، 171، والتي تنص

الأمر باحتجاز شخص كتدبير وقائي أو احترازي.⁽²³⁾ فضمان مثول شخص للمحاكمة هو السبب الوحيد الذي قد يضيف المشروعية على الاحتجاز السابق على المحاكمة. ولا يتسق الاحتجاز لأي غرض آخر مع قرينة البراءة، التي هي شعار الحرية.

13 - حتى لو افترضتُ، على عكس الموقف الذي أتينا، أن تعليق الإجراءات استناداً إلى استحالة إجراء محاكمة عادلة قد يُرفع في وقت غير محدد مستقبلاً، فإن الإفراج عن المتهم يكون أيضاً حتمياً. فالنظام الأساسي لا يخوّل، بشكل مباشر أو غير مباشر، سلطة احتجاز شخص لأي غرض غير مثوله للمحاكمة. وتُمنح سلطة احتجاز المتهم للمحاكمة بغرض كفالة حضوره لمحاكمته. وفي هذه الحالة، لم يكن ثمة احتمال في الأفق لانعقاد المحاكمة. وفي أفضل الأحوال، كانت ثمة إمكانية لانعقاد المحاكمة في وقت غير محدد مستقبلاً. إن الأمر باحتجاز المتهم في ظروف كهذه يعني تقييد حريته لأسباب ليس بوسع المرء أن يتوقع تحققها، أو، إذا تحققت، فمضى. ففي هذه الحالة يكون مجرد احتمال إجراء محاكمة في المستقبل، مهما كان بعيداً، مبرراً لاحتجاز المتهم.

14 - من شأن سلطة رفع تعليق الإجراءات أن تترك المتهم يواجه التهم لأجل غير مسمى، ونظرياً إلى ما لا نهاية، ما ينتهك حقه في أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛⁽²⁴⁾ وهو حق يقترن باليقين فيما يتعلق بوضعه

على ما يلي: "2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. 3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة [...] ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه."؛ والمادة 5 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 213، 221 وما يليها، رقم السجل 2889، تنص على ما يلي: "1- [...] لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته سوى في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: [...] (ج) إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة [...] 3- أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقاً لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة."؛ والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "عهد سان جوزيه، كوستاريكا"، التي وُقعت في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز/يوليه 1978، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1144، 17955، تنص على ما يلي: "4- كل من يلقي القبض عليه يخطر فوراً بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه. 5- أي شخص يلقي القبض عليه [...] يقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة."

(23) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية لولس ضد أيرلندا، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليه 1961، الطلب رقم 57/332، الفقرة 14؛ قضية دي يونغ، وبالجيت وفان دن برينك ضد هولندا، الحكم الصادر في 22 أيار/مايو 1984، الطلب رقم 79/8805، الفقرة 44.

الرقم ICC-01/04-01/06 OA 12

وحقوقه كإنسان. وفي مواجهة التهم ينبغي، مثاليا، تحديد حقوق الشخص على الفور، قدر الإمكان. والواقع لا يجعل ذلك قابلا للتحقيق. وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي تجعل حقوق الإنسان تنص على وجوب محاكمة المتهم دون تأخير لا موجب له أو في خلال فترة زمنية معقولة.⁽²⁵⁾ وتكفل المادة 67 (1) (ج) من النظام الأساسي حق المتهم في أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له بوصفه حقا أساسيا، بالتساوي مع سائر الحقوق التي تكفلها المادة نفسها للمتهم. ويُعد العامل الزمني في حد ذاته عنصرا من العناصر المشكّلة للمحاكمة العادلة، وهو ما أشرحه في رأيي المنفصل في الاستئناف الموازي OA13. ويعد تعليق الإجراءات في حد ذاته دليلا على التأخير الذي لا موجب له.⁽²⁶⁾ وكما شرحت في رأيي المنفصل في الاستئناف الموازي OA13، يتحدد إمكان عقد محاكمة عادلة من منظور الإطار الزمني الذي ينبغي أن تُعقد فيه المحاكمة.⁽²⁷⁾

15 - لا يكفل النظام الأساسي فقط أن تجري المحاكمة دون أي تأخير لا موجب له كحق للمتهم، ولكنه يخطو خطوة أبعد من ذلك. فالمادة 64 (2) من النظام الأساسي تُلزم المحكمة لا بالمحاكمة العادلة فقط وإنما السريعة

⁽²⁴⁾ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية وبمهوف ضد ألمانيا، الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيه 1968، الطلب رقم 64/2122، الفقرة 18.

⁽²⁵⁾ انظر المادة 14 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة 2200 ألف، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/6316 (1966)، الذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 999، 171، والتي تنص على ما يلي: "لكل متهم بجرمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: [...] 3- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"؛ والمادة 6 (1) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 213، 221 وما يليها، رقم السجل 2889، تنص على ما يلي: "لكل شخص — عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه — الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون."؛ والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي وُقِع في 27 حزيران/يونيه 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1520، 26363، تنص على ما يلي: "حق التقاضي مكفول للجميع. ويشمل هذا الحق: [...] (د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة؛"؛ والمادة 8 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "عهد سان جوزيه، كوستاريكا"، التي وُقعت في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز/يوليه 1978، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1144، 17955، تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى."

⁽²⁶⁾ انظر رأي القاضي بيكيس المنفصل في معرض الحكم بشأن الاستئناف الموازي OA13.

⁽²⁷⁾ انظر الحكم في الاستئناف الموازي OA13، الفقرة 49 من رأي القاضي بيكيس المنفصل.

أيضا. والسرعة تشير إلى الإنجاز أو التنفيذ العاجل للشيء.⁽²⁸⁾ ويعد المعيار الذي تنص عليه المادة 64 (2) من النظام الأساسي أكثر صرامة من ذلك المتمثل في اقتضاء المحاكمة دون تأخير لا موجب له، الذي يدخل ضمن عداد مفهوم المحاكمة العادلة؛ وهو معيار من واجب المحكمة أن تتقيد بالتزامه. ولا يمكن تصور رجحان احتمال إجراء محاكمة سريعة بعد أن علّقت الإجراءات بسبب استحالة إجراء محاكمة عادلة. إننا نكون هنا إزاء تناقض صريح. وليس من المعاملة الإنسانية في شيء أن نتوقع من المتهم أن يعيش تحت وطأة الاتهام لفترة زمنية غير محددة أو غير مؤكدة، بينما يُحرم من تأكيد براءته أمام محكمة قانونية.

16 - ومهما يكن من أمر، فإن إبقاء المتهم في السجن لأنه قد يواجه محاكمة في تاريخ غير مؤكد في المستقبل لا يمكن أن يجد له سنداً في القانون. ومن شأن الأمر بذلك في هذه القضية أن يؤدي إلى إطالة احتجاز المتهم لا خطأ ارتكبه، ولكن بسبب خطأ اقترفه خصمه.

17 - إنني لا أغفل أن المتهم يواجه جرائم بالغة الخطورة، كما لا أهمل الوضع الملح القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا أغفل كذلك مهمة المحكمة الجنائية الدولية أو الحاجة إلى أن تسري سلطتها في هذا المجال بالغ الحساسية من مجالات الشؤون الإنسانية دونما عائق يعوقها. أما حقوق الإنسان، من جانب آخر، فإنها ترمي إلى الحفاظ على جوهر الإنسانية، ويُعد الحق في المحاكمة العادلة من بين أهم الحقوق. إن اللين في حماية تلك الحقوق يحمل في طياته، كما يعلمنا التاريخ، مخاطر حمة على الإنسانية، وهو الأمر الذي لا ينبغي لمحكمة قانونية أن تجيزه. ويجدر في هذا المقام التذكير بالفقرة التي نستشهد بها أدناه من حكم⁽²⁹⁾ دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006:

ومعاملة المشتبه به أو المتهم معاملة غير عادلة قد تضر بالإجراء ضرراً يُفقدّه مقومات المحاكمة العادلة. وفي هذه الظروف، تطغى ضرورة صون الإجراءات القضائية، بوصفه سلاح العدالة الفعّال،

⁽²⁸⁾ انظر Shorter Oxford English Dictionary on historical principles (Fifth edition, Oxford 2002), Volume 1, A-M, page 89.

⁽²⁹⁾ المدعي العام ضد لوبانغا دييلو، "الحكم في استئناف السيد لوبانغا دييلو للقرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة 19 (2) من النظام الأساسي الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-772).

على مصلحة المجتمع الدولي في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الجرائم ضد الإنسانية رغم ما لهذا الدور من أهمية.⁽³⁰⁾

18 – إن الظروف الملحة، أيا كانت خطورتها، لا تحجب حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحرية. ولا يجوز إخضاع الحرية لأي شيء غير الحاجة إلى كفالة حضور المتهم لمحاكمته التي يجب أن تتسم بالعدالة وأن تسير وفقا للقانون.

19 – ويؤدي تعليق الإجراءات بسبب استحالة إجراء محاكمة عادلة إلى وضع نهاية للإجراءات. ولا يُسأل المتهم عندئذ عن التهم. ومن ثم يخلى سبيله. ويصبح الإفراج عنه هو الأثر الحتمي.

20 – أرى، من وجهة نظري، وجوب تأكيد قرار الدائرة الابتدائية بالإفراج عن المتهم.

حُرر بالإنكليزية والفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي جورج جوس بيكيس

أرخ بتاريخ هذا اليوم الحادي والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر 2008
في لاهاي، هولندا

⁽³⁰⁾ نفس المرجع، الفقرة 39.